


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/7
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤-١-٥ من جدول الأعمال المؤقت *

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) قد عالجت ، طبقاً لخطتها عملها ، القضايا المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، في اجتماعها السابقين . وفي اجتماعها الثاني المعقود من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ في نيروبي ، وضعت الـ ICCE عددًا من التوصيات تتعلق بالمادة ١٨ كجزء من تحضيراتها اللازمة لتمكين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام المادة . ومناقشات وتوصيات الـ ICCE كانت محصورة إلى حد بعيد في الفقرة ٢ من المادة ١٨ المتعلقة بالوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة .

٢- فيما يتعلق بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، قامت الـ ICCE ، متبعة في ذلك توصية اجتماع الخبراء التقنيين الذي انعقد في باريس من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠١ وعالج موضوع هاتين الفقرتين ، بدعوة اللجنة الفرعية من الخبراء المعنيين بنقل السلع الخطرة التابعة للأمم المتحدة ، واللجنة المؤقتة بشأن التدابير المتعلقة بصحة النبات ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، ولجنة الدستور الغذائي وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة ، إلى تقديم مشورتها كتابة ، حول قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمقتضيات المادة

١٨ من البروتوكول وحول قدرتها على أن تكيف ما لديها من أنظمة إذا اتضح أن هذا التكيف لازم . وطلبت الـ ICCE من الأمين التنفيذي أن يضع نموذجاً يمكن استعماله بوصفه نموذجاً قائماً بذاته مفصلاً على أساس ما يوجد من أنظمة أو يمكن أدماجه في الوثائق الدولية الموجودة . وطلبت كذلك من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للخبراء التقنيين الذين ترشحهم حكوماتهم للنظر في منهجيات مقتضيات الإعلام بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، على أساس توصية اجتمـــــاع باريس الصادر عن الخبراء التقنيين وعلى أساس النموذج ، (model template) ووضع توصيات بشأن ذلك كله ، وبشأن الترابطات بين الفقرتين المذكورتين والفقرة ٣ من المادة ذاتها .

٣- وضعت الـ ICCE كذلك عدة توصيات بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . ووضعت توصيات رأت أنها ، من جانب تسهل التنفيذ الفوري لما تقتضيه الجملة الأولى من الفقرة المذكورة بمجرد أن يصبح البروتوكول نافذاً ، ومن ناحية ، أخرى تساعد على عملية التصدي للقضايا الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ذاتها . وفي هذا الصدد طلبت الـ ICCE من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم أية آراء وأية معلومات متعلقة بالموضوع إلى الأمين التنفيذي بشأن (أ) التنفيذ السليم لما تقتضيه الجملة الأولى في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، عندما يصبح البروتوكول نافذاً ، و(ب) ما يقتضيه كل عنصر من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ . وطلبت الـ ICCE من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للآراء والمعلومات ذات الصلة ، وان يعقد اجتماعاً آخر من الخبراء التقنيين في تعاقب مع أي اجتماع للخبراء التقنيين المعنيين بالفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، كي ينظر بصفة تدريجية فيما يلي :

(أ) أولاً قبل نفاذ البروتوكول ، في اساليب تنفيذ المطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛ وبعدئذ

(ب) تبين القضايا المطلوب معالجتها بعد أن يصبح البروتوكول نافذاً ، تحضيراً للمقرر المشار إليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ؛

٤- وتبعاً لذلك عقد في مونتريال من ١٣ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٢ اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢(ج) من المادة ١٨ وفي مدة من ١٨ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٢ الاجتماع الخاص بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ للنظر في القضايا التي بينتها لهم الـ ICCE .

٥- وسوف يتاح تقريراً اجتماعياً بوصفها ضميمتين للوثيقة الحالية (UNEP/CBD/ICCP/3/8/Add.1 و UNEP/CBD/ICCP/3/8/Add.2) . والوثيقة الحالية تضم الأجزاء الكبيرة من الأقسام الموضوعية للمذكرات التي أعدها الأمين التنفيذي لخدمة أغراض الاجتماعين الذين عقدهما الخبراء التقنيون كي يواصل النظر فيها الاجتماع الثالث للـ ICCE حسب مقتضى الحال . وفي هذا الصدد ترد في القسمين الثاني والثالث أدناه على التوالي التقرير التجميعي للآراء والمعلومات المتعلقة بما تطلبه الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ والمذكرة المتعلقة بمنهجيات المتطلبات الإعلامية في الوثائق المصاحبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ .

ثانيا- تجميع لآراء والمعلومات ذات الصلة بشأن متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٦- استجابة للطلب المقدم في الاجتماع الثاني للـ ICCP ، وللأخطارات التي صدرت عن الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ، طالباً من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم آراءها ومعلوماتها بشأن ما يلي :

(أ) التنفيذ السوي لما تقتضيه الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ عند دخول البروتوكول حيز النفاذ ؛

(ب) ما يقتضيه كل عنصر من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ،

وحتى ١٠ فبراير ٢٠٠٢ كانت البلدان الآتية قد قدمت آراءها ومعلوماتها : الأرجنتين ، أستراليا ، كندا ، الجمهورية التشيكية ، غينيا الاستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، جمهورية كوريا ، النرويج ، سلوفينيا ، سويسرا ، تونس ، والولايات المتحدة . وقالت رومانيا أنها لم تقم بعد بوضع نظام للصلق البطاقات الدلالية . بينما قالت فينتام أنه ليس لديها تعليقات . وقدم التحالف الدولي لتجارة الحبوب أيضا آراءها ومعلوماته المطلوبة . وفيما يلي تجميع لهذه الآراء والمعلومات الواردة إلى الأمين التنفيذي والنص الكامل لكل بيان منها تم تجميعه وإتيح في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/3/INF/5 .

الف- تنفيذ المطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

٧- إن البيانات الواردة يمكن أن تعتبر بصفة عامة ممثلة لنهجين مختلفين رئيسيين بشأن أساليب تنفيذ المطالب الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ بصفة عامة ، والمطلب الوارد في الجملة الأولى من تلك الفقرة بصفة خاصة .

٨- إن أحد هاتين المجموعتين من البيانات الواردة ، يحد بصفة عامة تنفيذ مطلب تبين التحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، وهو المطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، عند دخول البروتوكول حيز النفاذ ، بتعديل أو تغيير أو أدرج لغة أو الفاتورة التجارية والفاتورة القياسية أو غير ذلك من الوثائق التي يقدمها القائم بال شحن أو التي تقتضيهما الأنظمة الدولية القائمة بشأن تقديم الوثائق . وفي أحد البيانات الواردة إثارة إلى أن الجهة التي قدمت البيان تظل متفتحة في المستقبل كي تنظر في مسألة وضع وثائق خاصة ببروتوكول .

٩- وذهبت بعض البيانات إلى أبعد من ذلك واقترحت صياغة أو لغة يمكن أن تحدد في الوثائق المصاحبة وتشمل المتغيرات الآتية :

الصيغة المقترحة رقم ١:

"يجوز أن يتضمن هذا الشحن كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز . وهذا الشحن ليس مقصوداً منه الإدخال المتعمد في البيئة ."

الصيغة المقترحة رقم ٢ :

"بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية :إن هذا الشحن مقصود منه الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، ويمكن أن يتضمن كائنات حية محورة . وليس من المقصود من هذه الشحنة الإدخال المتعمد في البيئة . ويمكن الحصول على معلومات إضافية حول هذا الشحن من نقطة (نقط الاتصال) المبينة أعلاه"

الصيغة المقترحة رقم ٣ :

"بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية : قد تحتوي هذه الشحنة على كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز . وليس المقصود من هذه الشحنة الإدخال المتعمد في البيئة ."

١٠- طبقاً لهذه المجموعة من البيانات المقدمة إن استعمال هذه الفاتورة التجارية المعدلة يفى بالمقتضيات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة المشار إليها ، وفي ذلك بمبادئ جعل الوثائق المصاحبة بسيطة وواضحة للعيان وسهلة القراءة . وأشار كذلك إلى أن هذا المنهج ينطوي على مقدار أقل من التدخل في التجارة الدولية للحبوب القائمة الآن وهي تجارة معقدة فيما يتعلق بالحجم والتشغيل والأطراف الضالعة فيها . وإذا اقتضى الأمر معلومات إضافية تخص بصفة خاصة الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFP) التي يمكن توجد أنه في أية شحنة خاصة ، أو تخص أية متطلبات خاصة تتعلق بالمناولة ، فإن البيانات الواردة تقترح أن هذه المعلومات ينبغي أن تستمد من قاعدة بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وفيما يتعلق بنقطة الاتصال ، إن الاقتراحات المقدمة تتضمن تحديد ما يلي : (١) من هم المسؤولون عن تشغيل عملية تجارة خارجية معينة (الشركات) (٢) يجب أن يتحقق من ذلك ممثل الطرف الذي يعد مصدر العملية ؛ (٣) القائم بالتصدير بوصفه مصدر الوثائق المصاحبة ؛ أو (٤) آخر من قام بالبيع أو أول من قام بالشراء باعتبارهما خير من يملك المعلومات بشأن محتوى الشحنة .

١١- وأحد البيانات يقترح أنه بسبب وجود الكائنات الحية المحورة والعراض الذي لا يمكن تفاديه في الشحنات الـ " السائبة " ينبغي الأخذ بمستوى من النقاوة من الكائنات الحية المحورة يبلغ ٩٥% ، وأنه ينبغي ، بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً ، أن تعفى الشاحنات التي تحتوي أقل من ٥% من الـ LMO-FFPs من متطلبات تحديد الهوية التي يقتضيها البروتوكول . وأشار ذلك البيان أيضاً إلى أهمية تطبيق تكنولوجيا سليمة في عمليات أخذ العينات والاختبار في سبيل تحديد وجود الـ كحم واقترح وضع بروتوكولات للاختبار خارج البروتوكول ، عن طريق استخدام وتعاون الهيئات الدولية ذات الصلة . وأشار بيان آخر إلى عتبات تتراوح بين ١% و ٣% من تحديد الهوية الإجمالي للمنتجات الغذائية المحورة جينياً أو الأغذية المستمدة منها ولمنتجات الأعلاف الفردية والإضافات وعوامل الحفظ التي يتطلبها على التوالي القانون الداخلي ذو الصلة .

١٢- والطائفة الأخرى من البيانات الواردة تؤيد بصفة عامة إدراج مزيد من المعلومات وبصفة خاصة معلومات بتحديد الهوية (الأنواع في حالة أثنين من البيانات الواردة) والكم المحددة الداخلة ضمن شحنة الـ LMO-FFP وما يرتبط بذلك من متطلبات، في الوثائق المصاحبة أو على بطاقة دلالية. والواقع أنه طبقاً لأحد البيانات الواردة، من المهم تحديد الـ كم المعروف أنها موجودة أو يمكن أن تكون موجودة في شحنات من السلع السائبة، في تمكين البلاد المستورد من التحقق مما إذا كانت تلك الـ كم قد تمت الموافقة عليها والإعلان عنها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعمّا إذا كانت تمثل لمتطلبات الإطار التنظيمي الداخلي لطرف الاستيراد. ووفقاً للبيان المذكور، فإن التطبيق الواسع لعبارة "ممكن أن تحتوي" قد لا يكون هو الطريق السوي لتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨، حيث أن هذه الصيغة التي تعتبر حداً أدنى يمكن أن تنشأ عنها شكوك في بعض الحالات. فيحتج بأن الشاحنات العابرة للحدود المعروف أنها تحتوي الـ LMO-FFPs يمكن تبين أنها تحتوي LMO-FFP بدلاً من الاكتفاء بذكر أنها "يمكن أن تحتوي".

١٣- يحتج البيان المذكور أيضاً بأنه، في حالة السلع السائبة المختلطة التي لا يمكن فيها تأكيد الحفاظ على التركيبة الأصلية لمحتويات الشحنة، فإن تحديد هوية الـ LMO-FFPs الفردية الداخلة في الشحنة من شأنه أن ينقل من قائمة الـ LMO-FFPs "الموجودة فعلاً" إلى قائمة الـ LMO-FFPs التي "يعرف أنها موجودة" أو "التي يمكن أن تكون موجودة" في الأصل. ويقترح بيان آخر أنه إذا كان من المحتمل أن تختلط أثناء العملية المنتجات الخالية من الـ كم، فإن الشحنة يمكن تعريفها بأنها "يجوز أن تحوي" ولكن إذا كانت الـ كم تدخل في الشحنة (يكون ذلك معروفاً؟)، ضمن منتجات خالية من الـ كم، فإن الشحنة يجب تعريفها بأنها "تحتوي كم". ويقترح البيان المذكور أيضاً ضمن شهادة بعدم وجود الـ كم المحظور في طرف الاستيراد. وعلى هذا الغرار يوجد بيان آخر يؤيد التحقق من الموافقة على استيراد الـ كم المحددة من الطرف القائم بالاستيراد.

١٤- فيما يتعلق بنقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات، فمن المقترح في أحد البيانات أن هذه النقطة ينبغي أن يكون لها طابع رسمي ومسؤوليات رسمية، وأن الأمر يقتضي مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بنمط المعلومات التي يمكن النظر فيها باعتبارها معلومات إضافية مطلوبة غير المعلومات التي ينبغي جعلها جاهزة للحصول عليها وبالمنهجيات التي تتبع في جعل هذه المعلومات متاحة.

باء- متطلبات كل عنصر من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨

١٥- إن جانب هذه القضية الذي يبدو أنه يعالج جميع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨، قد فهم فهماً عاماً بأنه يعني التصدي لهذه العناصر الواردة في الجملة الثانية من الفقرة. غير أنه في أحد البيانات المقدمة فإن جميع العناصر الواردة في الجملتين تم تبيينها ومناقشتها في سياق الترابط الموجود بينهما.

١٦- وبعض البيانات ترى أن التركيز الأولي في هذه المرحلة ينبغي أن يكون واقعاً على إيجاد أرضية مشتركة وملائمة لتنفيذ المتطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨، عند نفاذ البروتوكول. ومن المحتج به إن بعض الخبرة ينبغي اكتسابها بشأن تنفيذ مطلب الجملة الأولى، قبل النظر في المتطلبات التفصيلية المبينة في الجملة الثانية.

١٧- وهناك بيان يقترح استعمال عملية تغذية مرتدة للتعرف على فعالية تنفيذ مطلب الجملة الأولى وهي عملية يمكن أن ينشئها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كي تستعمل تلك التغذية اساساً للنظر في المتطلبات التفصيلية الواردة في الجملة الثانية . وعملية البت بموجب الفقرة الثانية مقترح حدوثها في الإطار الزمني المحدد ، وعلى أساس استعراض فعالية التدابير المتخذة لتنفيذ المطلب الوارد في الجملة الأولى . ووفقاً لبيان آخر ، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يستطيع أن ينظر خلال فترة عامين بعد نفاذ البروتوكول ، من خلال لجنة من الخبراء ، في فعالية المطلب الوارد في الجملة الأولى لحماية التنوع البيولوجي العالمي ، والآثار التشغيلية والتكاليف التي تمثلها الخيارات المختلفة المتعلقة بتنفيذ مطلب تحديد الصفات الفريدة الوارد في الجملة الثانية من الفقرة .

١٨- ومن ناحية أخرى هناك بيانات وردت تحتج بأن تنفيذ مطلب الجملة الأولى يرتبط بعناصر المطالب التفصيلية المبينة في الجملة الثانية . والحاجة إلى تحديد الهوية وأية صفة محددة فريدة للـ LMO-FFP ، هي أمر أبرزه بعضهم . وطبقاً لأحد البيانات فإن مسألة تحديد هوية كل كحم مبينة في الجملة الثانية مرتبطة بالمادة ١١ من البروتوكول بمعنى أنه توجد حاجة إلى كفالة إن الـ LMO-FFP وحدها هي التي : (١) موافق عليها على الصعيد الداخلي ؛ (٢) معلنة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛ (٣) إن تلك الكائنات المقصود منها فقط الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وليس للإدخال المقصود في البيئة ، هي الكائنات الحية الداخلة ضمن أية شحنة عابرة للحدود .

١٩- ومن المقترح أيضاً ، لإمكان تحديد الهوية بطريقة غير مبهمة ، أنه ينبغي إيجاد نظام عالمي لتحديد الصفات الفريدة مع مراعاة العمل الذي تؤديه المنظمات الدولية ذات الصلة ، ولاسيما عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) . وطبقاً لهذا البيان ينبغي للصفات الفريدة أن تدخل كجزء في الوثائق المصاحبة لكل LMO-FFP ، يعرف أنها موجودة يمكن أن تكون موجودة ، وينبغي تلبية هذا الاحتياج في أقرب وقت ممكن وعلى النحو الأمثل في وقت دخول البروتوكول حيز النفاذ . والمقرر المشار إليه في الجملة الثانية والمطلوب اتخاذه خلال عامين بعد نفاذ البروتوكول ، فيما يتعلق المتطلبات التفصيلية ، بما في ذلك تحديد الصفات الفريدة ، يقترح لذلك أن يكون من البنود ذات الأولوية في هذه المرحلة ، حتى يتناولها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وفي هذا الصدد سلط بيان آخر الضوء على جميع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ باعتبار أنها ستظل غير واضحة إلى أن يصدر المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة المذكورة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٢٠- هناك أيضاً آراء تقترح إمكان أن يطلب من الأمانة القيام ، من ناحية ، إعداد تقرير مسحي عن الأنظمة المحتملة لتحديد الصفات الفريدة ، وتطلب القيام من ناحية أخرى بوضع نموذج من الوثائق التي تفصل للاستجابة على متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . ومن المقترح في أحد البيانات المقدمة ، أن الأطراف في البروتوكول تحتاج إلى الحصول على مساعدة مالية وتقنية لاتخاذ التدابير وتحويل ما لديها من أنظمة حسب مقتضى الحال بقصد تنفيذ متطلبات هذه الفقرة .

ثالثاً- منهجيات متطلبات الإعلام المتعلقة بالوثائق المصاحبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج)

من المادة ١٨ ، وترابطها بالفقرة ٣ من المادة ١٨

٢١- إن الأمين التنفيذي ، بمساعدة من سويسرا ، قام بوضع نماذج ، استجابة للطلب الصادر عن الاجتماع الثاني للـ ICCP ، للوثائق المصاحبة ، وقدمها إلى اجتماع الخبراء التقنيين لتكون أساساً لمناقشات ذلك الاجتماع . والنماذج تستهدف إدماج المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول والمحددة في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، لغرض تبين الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزول والكائنات المقصود منها الإدخال المتعمد في البيئة . والنماذج المقترحة يمكن استعمالها باعتبارها وثائق قائمة بذاتها أو مندمجة في الوثائق الموجودة حسب مقتضى الحال .

٢٢- إن مشروع النماذج على نحو ما قدم إلى اجتماع الخبراء التقنيين المعقود بمونتريال من ١٣ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٢ وارد كمرفق بهذه المذكرة .

ألف- الترابط بين الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ وبين الفقرة ٣ من المادة نفسها

٢٣- إن الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ تبينان المتطلبات من الوثائق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزول ، والكائنات الحية المقصود منها الإدخال المتعمد في البيئة على التوالي ، في سبيل تبين الكائنات الحية المحورة خلال التحرك المتعمد عبر الحدود . ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ ، على كل طرف أن يتخذ التدابير لتبين الـ كح كم بأن يقتضي أن تتضمن الوثائق المصاحبة لشحنة معلومات عن محتوياتها وهويتها والاستعمال المقصود من الـ كح كم ، بما في ذلك بيان تفاصيل نقطة الاتصال . وأساليب اتخاذ هذه التدابير يمكن أن تشمل تعديل القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الموجودة أو الأخذ بنصوص جديدة منها . وهذه تدابير تحتاج إلى وضعها أساساً على الصعيد الوطني وتنفيذها من جانب جميع الأطراف المعنية الضالعة في تصدير الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزول أو المقصود إدخالها المتعمد في البيئة .

٢٤- ومن ناحية أخرى وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مطلوب منه أن ينظر في هل وضع معايير لتبين هوية الكائنات الحية المحورة ومناولتها وتعبئتها ونقلها يكون أمراً ضرورياً وإذا كان الأمر كذلك ما هي المنهجيات لوضع هذه المعايير وطبقاً لهذه الفقرة فإن المعايير الدولية ، شاملة المعايير المتعلقة بتبين الهوية ، إنما ينظر إليها على أساس افتراض يفترض أن المقصود منها هو التنسيق بين التدابير الوطنية وغير ذلك من الممارسات ذات الصلة .

٢٥- ولذا الحجج المحتملة بشأن الترابط بين الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) والفقرة ٣ من المادة ١٨ أن تكون أنه بقدر ما تقوم الفقرة ٢ من المادة ١٨ بصفة عامة والفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) بصفة خاصة بتحديد المتطلبات الأساسية للوثائق وفقاً لطبيعة الاستعمال المقصود من الـ كح كم ، - فإنها توفر العناصر الرئيسية للمعايير اللازمة لتبين الهوية التي تكون الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، في غير هذه الحالة ، قد عالجتها . ومتطلبات الإعلام الواردة في الفقرة ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ يبدو لذلك أنها تكون نوعاً من المعايير بشأن تبين الهوية . والعمل المتصل بهذه الفقرات سوف يساهم في خاتمة المطاف في أي عمل يتم في نطاق الفقرة ٣ من المادة ١٨ بعد أن

ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أساليب المتطلبات الإعلامية الخاصة بالوثائق المصاحبة بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ ، ويتوصل في ذلك إلى خلاصة تسمح بوضع معايير قابلة للتطبيق على نطاق أوسع ، في تشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة . ومن ناحية أخرى إذا كانت معايير المناولة والتعبئة والنقل للكائنات الحية المحورة قد تم وضعها بموجب الفقرة ٣ فإن هذه المعايير ينبغي الالتزام بها خلال التحركات المقصودة عبر الحدود ، ومن المرجح أن الأمر يقتضى تحديدها في الوثائق المصاحبة التي تتطلبها الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ .

٢٦- قد يكون من المهم أن يلاحظ أن منهجيات تبين الهوية في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٨ قد تكون مقصورة فقط على نقل المعلومات اللازمة باستعمال الوثائق المصاحبة للشحنات التي تدخل فيها الكائنات الحية المحورة المشار إليها . ولكن بالنسبة للمقصود من الفقرة ٣ ، قد يكون من المستطاع النظر إلى عملية تحديد الهوية على نطاق أوسع ، حيث قد تود الأطراف أن تنتظر في منهجيات أخرى ، تشمل وضع البطاقات اللاصقة الدالة لإعطاء بعض البيانات على تعبئة المنتج أو على الحاوية التي تضمه ، بغرض تزويد الآخرين بأقل قدر من المعرفة بشأن محتويات التعبئة أو الحاوية .

٢٧- من المسائل التي لا بد أن حاضرة في ذهن عند النظر في وضع معايير للمناولة والنقل والتعبئة وتبين الهوية في سياق المادة ١٨ ، هو تكون تمشى تلك المعايير مع الاتفاقات الدولية الأخرى ، ولاسيما مع الاتفاقات القائمة في ظل المنظمة العالمية للتجارة . والاجتماع الأول للخبراء وجد أنه يوجد اتفاقات قائمة أو ترتيبات قائمة يمكن أن تكون القواعد أو المعايير الواردة فيها ذات صلة بمتطلبات الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ . وعلى أثر توصية اجتماع الخبراء بدأت مشاورات ، لاسيما مع اللجنة الفرعية لخبراء نقل السلع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، من خلال الأمانة - ومع اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومع اللجنة المؤقتة بشأن تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، ومع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، بقصد استكشاف ما قد يوجد من قواعد ومعايير ذات صلة في ظل هذه الهيئات ، تحقيقاً لمتطلبات البروتوكول . وهذه المشاورات سوف تتناول ليس فقط القضايا والمتطلبات الناجمة عن الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ بل أيضا سوف تتناول ضمناً قضايا ومتطلبات الفقرة ٣ من المادة نفسها .

باء - ملخص للإجابات التي وردت من بعض المنظمات الدولية

٢٨- كما ذكر أعلاه أوصى اجتماع الخبراء الأول بدعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم مشورتها بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية ، وساندت الـ ICCP بعد ذلك تلك التوصية ، في اجتماعها الثاني ، وأرسلت تلك التوصية عن طريق الأمين التنفيذي إلى المنظمات ذات الصلة . وأجابة على تلك الدعوة اتصلت الـ OECD و اللجنة الفرعية لخبراء نقل السلع الخطرة التابعة لـ ECOSOC ، من خلال ECE ، واتصلت أيضا منظمة التجارة العالمية بالأمين التنفيذي لإعطائه آراءها ومعلومات منها بشأن الأنظمة التي ترعاها والتي لها صلة بجانب أو بأخر من جوانب المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية . وفيما يلي ملخص للآراء والمعلومات التي تلقاها الأمين التنفيذي بينما تم تجميع

وإتاحة النص الكامل لكل بيان في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/8/INF/5) وينبغي أن يلاحظ أن التلخيص الآتي يستعمل المصطلحات التي استخدمتها البيانات الأصلية التي وردت للإشارة إلى منتجات التكنولوجيا الأحيائية المعاصرة (مثلاً "GMOs" إشارة إلى الكائنات الحية المحورة جينياً) .

١- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

٢٩- قامت الـ OECD قبل الاجتماع الثاني للـ ICPP بتقديم معلومات بشأن " خطط بذور " الـ OECD التي ذكر أنها جرت عليها اختبارات عملية واستعملت استعمالاً واسعاً حتى بمشاركة من البلدان غير الأعضاء بالـ OECD ، في شحن البذور عبر الحدود . ومن المقدر أن ٩٠ في المئة من شحنات البذور المعترف بها دولياً تجرى في إطار تلك الخطط . وخطط الـ OECD قد وضعت في ١٩٥٨ ، وتغطي ما يقرب من ٢٥,٠٠٠ نوعية مختلفة تمثل زهاء ٢٠٠ نوع . وطبقاً للمعلومات المقدمة ظهر في تطبيق تلك الخطط ، مع مضي الزمن ، مرونة في الاستجابة لكلا القطاعين العام والخاص ولإيجاد التنسيق اللازم وفي استعمال وثائق OECD كوسيلة مساندة وفاء بإغراض أخرى تقتضي تقديم بيانات رسمية . وتمت الإفادة بأن المناقشات تجرى بشأن القضايا المتعلقة بأساليب التربية النباتية المتقدمة وتبين هوية النوعيات المحورة جينياً ، وكذلك عقبات وجود الـ GMOs في البذور التقليدية . ومن المسلم به أن هذه القضايا هي بعض القضايا الصعبة التي يجرى النظر فيها .

٣٠- وقامت الـ OECD من جديد بالاتصال بالأمين التنفيذي ، إجابة على أخطاره بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICPP ، وأيدت أن وضع نظام لتبين الصفات الفريدة يمكن أن يكون مجالاً آخر للتعاون المحتمل . وقد ذكر أن فريقاً عاملاً تابعاً للـ OECD بشأن تنسيق الإشراف التنظيمي على التكنولوجيا الأحيائية هو في سبيل وضع عملية نظام لتبين الصفات الفريدة للنبات المحورة جينياً .

٣١- اجتمع الفريق العامل التابع للـ OECD من ١٤ إلى ١٦ يناير ٢٠٠٢ لمواصلة مناقشة قضية وضع وتصميم الصفات الفريدة . ووضع الفريق العامل اقتراحاً " بإرشاد لتحديد الصفات الفريدة في ظل الـ OECD للنباتات المحورة جينياً " . والغرض من هذه الصفات الفريدة مبين في البند الأول من الإرشاد المذكور باعتبار أنه " يستعمل كمفتاح للتوصل إلى المعلومات الواردة في قاعدة بيانات منتجات الـ OECD ، والأنظمة القابلة للتشغيل التبادلي بشأن منتجات التكنولوجيا الأحيائية العصرية ، التي جرت الموافقة عليها للتطبيق التجاري " . ومن المنظور فيه أن الصفات الفريدة يمكن أن تكون " مفتاح " للتوصل إلى مزيد من المعلومات التفصيلية في قاعدة بيانات منتجات الـ OECD ، وإلى أنظمة أخرى قابلة للتشغيل التبادلي مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة للبروتوكول . وقيل كذلك إن الرغبة متجهة إلى بناء النظام بطريقة مرنة ليكون - احتمالياً - المبين الأساسي للصفات الفريدة في التطورات المستقبلية .

٢- منظمة التجارة العالمية

٣٢- استجابة لطلب من الـ ICPP ، قدمت منظمة التجارة العالمية معلومات يمكن أن يكون لها وقع على المادة ١٨ من البروتوكول ، خصوصاً على الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) . وطبقاً للبيانات الواردة من تلك المنظمة ، تقع على أعضاء منظمة التجارة العالمية إلتزامات تتعلق بـ " الشفافية " في تدابيرها الصحية أو تدابيرها المتعلقة

بصحة النبات بموجب المادة ٧ والمرفق بـ من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (اتفاق SPS) .

٣٣- إشير إلى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية مطلوب منهم الأخطار عن اللوائح الجديدة المقترحة بشأن الـ SPS أو التغييرات على اللوائح القائمة فعلاً ، في حالة ما إذا لم يكن موجوداً معايير أو مبادئ توجيهية أو توصيات دولية ، أو في الحالات التي تكون فيها اللوائح المقترحة ماثلة إلى الابتعاد بشكل محسوس عن المعايير الموجودة ، ويمكن أن يكون لها أثر محسوس على التجارة . وبينت المنظمة أيضاً أن التزامات مماثلة ، من الشفافية والإخطار ، موجودة بموجب اتفاق الحواجز التقنية للتجارة ، فيما يتعلق باللوائح التقنية . وطبقاً للبيانات الواردة من المنظمة ، فبينما هناك حق بإدخال لوائح تقنية في حالات الطوارئ دون إخطار سابق ، فمن الحق أيضاً الإبلاغ عن تلك التدابير بعد إدخالها فوراً .

٣٤- ذكر أن عدة أعضاء في منظمة التجارة العالمية ، في امتثالهم لمتطلبات الإخطار بموجب الاتفاقين الأنفي الذكر قاموا بالإبلاغ عن تدابير تتعلق بالمنتجات المستمدة من التكنولوجيا الأحيائية . وتبعاً لذلك وفيما يتعلق بتاريخ التقديم ، هناك ٥٥ أخطاراً SPS تتعلق بالـ GMOs من ١٦ بلداً و ٣٤ أخطاراً بشأن اتفاق TBT (أي اتفاق الحواجز التقنية للتجارة ، من ١٦ بلداً، وردت إلى منظمة التجارة العالمية وتم توزيعها على الأعضاء .

٣- اللجنة الفرعية لخبراء نقل السلع الخطرة التابعة للـ ECOSOC

٣٥- إن اللجنة الفرعية المكونة من خبراء نقل السلع الخطرة تم إبلاغها فوراً بنتائج وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين الأول والاجتماع الثاني للـ ICPC . وقد نظرت اللجنة الفرعية في الموضوع على أساس مذكورتين (UN/SCETDG/19/INF.20 و UN/SCETDG/20/INF.25) قدمتا إليها من أمانة اللجنة في الدوريتين التاسعة عشرة والعشرين ، اللتين عقدتا من ٢ إلى ٦ يولييه ٢٠٠١ ومن ٣ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠١ على التوالي .

٣٦- في الدورة التاسعة عشر ، نظرت اللجنة الفرعية في نتائج مداوات اجتماع الخبراء بشأن الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) على أساس مذكرة قدمت إليها من أمانتها وأحاطت علماً بالتوصية الموجهة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك اللجنة الفرعية نفسها ، والتي تدعوها إلى تقديم مشورة بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، وعن قدرتها على تكييف أنظمتها حسب مقتضى الحال ، بما يسمح بإدماج متطلبات البروتوكول في الأنظمة القائمة فعلاً . وبصفة خاصة سلطت مذكرة الأمانة الضوء على أساس مناقشات اجتماع الخبراء في باريس ، على المجالات المحددة أو على أحكام توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة " اللوائح النموذجية ") التي يمكن النظر فيها في إدخال ما يمكن من تعديلات لاستيعاب حالات الكائنات الحية المحورة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ حسب مقتضى الحال . وبعد تبادل في الآراء بشأن هذا الموضوع ، طلب رئيس اللجنة الفرعية من خبيرة من كندا أن تواصل إيداء دورها كمنسقة في هذا الصدد ، وفقاً للتكليف الصادر إليها فيما سبق عن اللجنة الفرعية ، ودعا جميع الخبراء الآخرين إلى تقديم أفكار عن هذا الموضوع وإلى التشاور مع الخبيرة من كندا .

٣٧- قدمت التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICPC إلى اللجنة الفرعية في اجتماعها العشرين . وكما هو مبين في تقرير ذلك الاجتماع (ST/SG/AC.10/C.3/40) ، ناقشت اللجنة الفرعية مسألة

التعاون مع الـ ICCE . وأحاطت علماً بتوصيات الاجتماع الثاني للـ ICCE وأكدت من جديد أن نقل بعض الكائنات الحية المحورة جينياً ، التي تملك الـ ICCE خبرة مناسبة في مجالها ، إنما تخضع لأحكام اللوائح النموذجية بشأن نقل السلع الخطرة . ووافقت اللجنة الفرعية على إنشاء تعاون مع الـ ICCE حول الشؤون التي تتعلق بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية ، وبينت أن أحكام اللوائح النموذجية يمكن تعديلها كي تستوعب الاحتياجات التنظيمية للنقل الواردة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، على أساس مقترحات محددة . وبعبارة أخرى فإن اللجنة الفرعية تقدم مشورتها ، استجابة لطلب مقدم إليها من الاجتماع الثاني للـ ICCE ، بشأن إمكانية تحويل اللوائح النموذجية كي تتماشى مع متطلبات المادة ١٨ ، بشرط أن يأتي اقتراح واضح من الـ ICCE أو من العملية الجارية في ظل بروتوكول السلامة الأحيائية . وسيكون للجنة الفرعية اجتماع غير رسمي للفريق العامل يعقد في باريس من ١١ إلى ١٣ مارس ٢٠٠٢ . والغرض من هذا الاجتماع هو النظر في متطلبات اللوائح النموذجية المتعلقة بنقل المواد المعدية من الطبقة ٦-٢ ، كي تنظر في بيانات ترمي إلى تعديل تلك المتطلبات ، وتضع اقتراحاً بشأن أية تعديلات تدخل على اللوائح النموذجية كي ينظر فيها اجتماع اللجنة الفرعية المقرر عقده في يولييه ٢٠٠٢ في جنيف .

رابعاً- توصيات

٣٨- قد ترغب الـ ICCE فيما يلي :

(أ) أن تنظر في التقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من ناحية ، وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من ناحية أخرى ، وهما الاجتماعان اللذان عقدا بمونتريال من ١٣ إلى ١٥ مارس و من ١٨ إلى ٢٠ مارس مارس ٢٠٠٢ على التوالي ؛ (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1 and 2) ؛

(ب) تقديم توصيات ملائمة تأخذ في الحسبان توصيات الاجتماعين المذكورين اللذين عقدهما الخبراء التقنيون ، تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

مرفق

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية : نماذج مقترحة للوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين
٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨

الخلفية

١- إن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو اتفاق دولي يرمي إلى الإسهام في النقل والمناولة والاستعمال بطريقة مأمونة للكائنات الحية المحورة (كحم) المستمدة من التكنولوجيا الأحيائية العصرية . وهو يحاول أن يحقق توازناً بين التدفق الحر للسلع في التجارة الدولية وبين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، عن طريق تنظيم تحركات الـ كحم من بلد لآخر . وقد أقرت ذلك البروتوكول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يوم ٢٩ يناير ٢٠٠٠ في مونتريال بكندا ، وتجرى الآن عملية التصديق عليه في العالم كله . وهناك كثير من العمل التحضيري يجري لكفالة وجود الآليات والأدوات اللازمة عندما يدخل البروتوكول حيز التنفيذ .

٢- إن المادة ١٨ من بروتوكول تقضي بمتطلبات بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة . والفقرة ٢ من المادة ١٨ تحدد متطلبات تحديد الهوية للكائنات الحية المحورة وفقاً للاستعمال المقصود لها . والفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ ، وهما الفقرتان اللتان هما موضوع هذه المذكرة ، تحددان المتطلبات الإعلامية اللازمة في مجال الوثائق المصاحبة للانتقال عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزول والـ كحم المقصود منها الإدخال المتعمد في البيئة على التوالي (أنظر الجدول ١) . وفي الاجتماع الثاني الذي عقد بنيروبي بكينيا من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، طلبت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (ICCP-2) من الأمين التنفيذي " أن يضع نموذجاً يمكن استعماله بوصفه نموذجاً قائماً بذاته ويكون مفصلاً على أساس النظام الموجود ويمكن إدماجه في الوثائق الدولية المعمول به ، كي ينظر فيه كأساس للمناقشة التي تجري في اجتماع الخبراء التقنيين (UNEP/CBD/ICCP/2/15) ، المرفق ، التوصية ١٠/٢) .

٣- اقترحت سويسرا ، التي كان يمثلها في الاجتماع الثاني للـ ICCP الوكالة السويسرية للبيئة والمناظر الطبيعية والغابات ، أن تساعد الأمانة على وضع نماذج لفئات الـ كحم التي جاء وصفها في المادة ١٨-٢ (ب) و (ج) . والصيغة الحالية للنماذج وضعت في شكلها النهائي آخذة في الاعتبار أن بعض القضايا الأساسية المتعلقة بالوثائق المصاحبة لا تزال ، بحكم طبيعتها ، مفتوحة في هذه المرحلة لمزيد من التحري والتفاوض في إطار الأنشطة التنفيذية لبروتوكول قرطاجنة و/أو العمليات الدولية الأخرى ذات الصلة .

تعليقات على مشروع النماذج (المرفقان الأول والثاني)

- ٤- إن النماذج المقترحة للمادة ١٨-٢ (ب) و (ج) يمكن استعمالها كوثائق قائمة بذاتها لمصاحبة شحنات الكائنات الحية المحورة ، أو يمكن إدماجها في الوثائق الدولية المعمول بها ، حسب مقضى الحال .
- ٥- والاقتراح الآتي يشمل ليس فقط النماذج المقدمة على بياض بل كذلك أمثلة من الوثائق :

- (أ) الامثلة الخاصة بالمادة ١٨-٢ (ب) :
- (١) بذور الباييا المقاومة للفيروسات ؛
 - (٢) الكائنات التي ينطبق عليها تعريف السلع الخطرة ؛
- (ب) أمثلة على النموذج الخاص بالمادة ١٨-٢ (ج) :
- (١) المواد النباتية المقصود منها الإطلاق الاختباري في الحقول .
 - (٢) البذور المقصود منها التطبيق التجاري .

الجنول

المعلومات التي يقتضيها البروتوكول للوثائق المصاحبة لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود المقصود منها الاستعمال المعزول أو المقصود إدخالها المتعمد في البيئة

المادة	المعلومات المطلوبة في الوثائق المصاحبة
المادة ١٨-٢ (ب)	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد هوية الكحم • متطلبات المناولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان • نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات • أسم وعنوان الشخص والمؤسسة اللذين سيسلم لهما الكحم (المرسل إليهما)
المادة ١٨-٢ (ج)	<ul style="list-style-type: none"> • تبين هوية الكحم • الهوية والسمات المتميزة و/أو الخصائص المحددة • متطلبات التناول والتخزين والنقل والاستعمال بأمان • نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات • اسم وعنوان القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير (" حسب مقتضى الحال ") • إقرار بأن " التحرك مطابق لمتطلبات البروتوكول التي تنطبق على القائم بالتصدير "

المرفق الأول

نموذج للمادة ١٨-٢ (ب)

- استمارة على بياض
- أمثلة
- بذور بابايا مقاومة للفيروسات
- الكائنات التي ينطبق عليها تعريف السلع الخطرة

يمكن استعمال النماذج الآتية بوصفها نماذج قائمة بذاتها مفصلة لتلائم الأنظمة الموجودة أو لإدماجها في الوثائق الدولية المعمول بها .

نموذج على بياض للمادة 18-2 (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

القائم بالتصدير	المرسل إليه - نقطة الاتصال*
الشركة أو المؤسسة	
الشخص الذي يتم الاتصال به	
الشارع	
المدينة، الكود البريدي	
البلد	
الهاتف والفاكس	
البريد الإلكتروني	

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البنء	الكمية	الوزن/الحجم	الوصف**	القيمة
			اسم الكحم * : الاسم مجموعة المخاطرة	
			إن الكحم مقصود منها الاستعمال المعزول وليست للإدخال المتعمد في البيئة	

أي متطلبات للمساولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان .***
--

إني أقر إن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة .

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

- * معلومات مطلوبة خصيصاً بموجب المادة 18-2 (ب) من بروتوكول قرطاجنة
- ** القائم على أساس المعلومات المطلوب تقديمها بالنسبة للفواتير التجارية القياسية
(أنظر <http://www.fedex.com/ch/tools/invoice.html?link=4>)
- *** لوائح دولية أخرى قد تنطبق حسب مقتضى الحال .

المثال ١ للمادة ١٨-٢ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

التاريخ

القائم بالتصدير	المرسل إليه - نقطة الاتصال
الشركة أو المؤسسة	
الشخص الذي يتم الاتصال به	
الشارع	
المدينة ، الكود البريدي	
البلد	
الهاتف والفاكس	
البريد الإلكتروني	

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	الكمية	الوزن/الحجم	الوصف **	القيمة
١	١ كيس	٥٠٠ جرام	اسم الكحم * : بابايا مقاوم للفيروسات بنور إن الكحم مقصود منها الاستعمال المعزول وليست للإدخال المتعمد في البيئة	-

أي متطلبات للمناولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان	لا يوجد
---	---------

إني أقر إن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة .

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

نموذج ٢ للمادة ١٨ - ٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

إقرار الشاحن بشأن البضائع الخطرة

الشاحن : الاسم الشركة أو المؤسسة العنوان	بوليصة النقل الجوي رقم : ١٢٣٤٥٦٧٨٩
رقم الهاتف	صفحة ١ من عدد الصفحات ١ الرقم المرجعي للشاحن SSO (اختياري)
المرسل إليه ونقطة الاتصال الشركة أو المؤسسة الشخص الذي يجري الاتصال به الشارع ، المدينة الكوود البريدي ، البلد الهاتف ، الفاكس البريد الإلكتروني	
يجب تسليم إلى القائم بالتشغيل نسختان مملوئتان وموقع عليهما من هذا الإقرار تفاصيل النقل	
إن هذه الشحنة داخلية في الحدود المقررة في (يشطب ما لا ينطبق) مطار الرحيل	تحذير إن عدم الامتثال من جميع الجوانب للوائح البضائع الخطرة الواجبة التطبيق يمكن أن يكون انتهاكاً للقانون الواجب التطبيق ، ويخضع لعقوبات قانونية . ويجب في جميع الظروف إلا يتم ملء هذا الإقرار و/التوقيع عليه من جهة قائمة بتوحيد العمليات (consolidator) أو من جهة إرسال أو من وكيل بضائع للـ IATA
المسافر البضائع الطائرة المطار المقصود	نوع الشحنة : (يشطب ما لا ينطبق) مصح غير مشح

طبيعة وكمية البضائع الخطرة							
بيان البضائع الخطرة							
الترخيص	تعليمات التعبئة	كمية ونوع التعبئة	المخاطرة الثانوية	مجموعة التعبئة	رقم الأمم المتحدة أو رقم تحقيق الهوية	الطبقة أو الشعبة	اسم الهيئة الشاحنة
	602	علبه من الألواح الليقية ("Safe-T-Pak") ml ٢٥,٠ X			UN 2814	6.2	مواد معدية تؤثر في البشر الادنو فيروس البشري من السروتيب ٢
	904	kg ١٢,٤ X ١ 1 غلاف خارجي مستعمل		ثالثاً	UN1845	9	تلج جاف
متطلبات إضافية للمناولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان							
IATA/ICAO USED			الترتيبات المسبقة التي تقتضيها لوائح الـ IATA بشأن البضائع الخطرة ١-٣-٢-١ قد تم اتخاذها				
إن هذه المواد ينبغي أن تستعمل فقط في مرفق مشهود بسلامته من المستوى ٢							
Chemtrec 800/424-9300			٢٤ ساعة اتصال تليفوني للطوارئ برقم .				
التاريخ	اسم وظيفة الموقع اسم وظيفة الموقع المكان والتاريخ المدينة ، الولاية ، البلد ، التوقيع (أنظر التحذير أعلاه)	إقر بموجب هذا أن محتويات هذه الشحنة موصوفة وصفاً كاملاً وصحياً فيما سبق ، من جانب الهيئة الشاحنة وتم تصنيفها وتعبئتها ووضع العلامات عليها ولصق البطاقات /أو برشمتها وهي من جميع الجوانب في حالة سليمة للنقل طبقاً للوائح القابلة للتطبيق من دولية وحكومية ووطنية					

المرفق الثاني

نموذج للمادة ١٨-٢ (ج)

- استثمار على بياض
- أمثلة
 - مواد نباتية تطلق في الحقول على سبيل الاختبار
 - بذور لتطبيقات تجارية

يمكن استعمال النماذج الآتية بوصفها نماذج قائمة بذاتها مفصلة لتلائم الأنظمة الموجودة أو لإدماجها في الوثائق الدولية المعمول بها .

نموذج على بياض للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

التاريخ

القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد - نقطة الاتصال *
الشركة أو المؤسسة	
الشخص الذي يتم الاتصال به	
الشارع	
المدينة ، الكود البريدي	
البلد	
الهاتف والفاكس	
البريد الإلكتروني	

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	الكمية	الوزن/الحجم	الوصف **	القيمة
			الكلم : الهوية والسمات/الخصائص المميزة الكود المنسق (إن أمكن) الاستعمال المقصود: بحث أو تجارة الوضع التنظيمي في البلد القائم بالاستيراد : مرخص به - معروض - غير ذلك	

أي متطلبات للمناولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان *

إني أقر إن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة . وأن هذه الشحنة مطابقة لمتفضيات بروتوكول قرطاجنة *

توقيع القائم بالتصدير _____ التاريخ _____

- * معلومات مطلوبة خصيصاً بموجب المادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة
- ** القائم على أساس المعلومات المطلوب تقديمها بالنسبة للفواتير التجارية القياسية
(أنظر <http://www.fedex.com/ch/tools/invoice.html?link=4>)

المثال ١ للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترؤيسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

التاريخ

القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد - نقطة الاتصال
الشركة أو المؤسسة	
الشخص الذي يتم الاتصال به	
الشارع	
المدينة ، الكود البريدي	
البلد	
الهاتف والفاكس	
البريد الإلكتروني	

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	الكمية	الوزن/الحجم	الوصف **	القيمة
١	كيسان	٥ جرام	الـ كحم: الأرز ، مقاوم للفطر بذور الاستعمال المقصود : إجراء بحوث الوضع القانوني في البلد القائم بالاستيراد : مرخص باستعماله على سبيل الاختبار بالإطلاق في الحقل (ترخيص (RICE3434-02	-

أي متطلبات للمساولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان *	لا يستعمل للاستهلاك الإدمي أو كعلف للحيوان ، أو في بيوع تجارية أو في عمليات تحويل غير مرخص بها. أنظر أيضا شروط الترخيص RICE3434-02
---	--

إني أقر إن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة . . وأن هذه الشحنة مطابقة لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

المثال ٢ للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

التاريخ

القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد - نقطة الاتصال
الشركة أو المؤسسة	
الشخص الذي يتم الاتصال به	
الشارع	
المدينة ، الكود البريدي	
البلد	
الهاتف والفاكس	
البريد الإلكتروني	

نفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	نفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	الكمية	الوزن/الحجم	الوصف **	القيمة
١	١٠٠٠ كيس	٥٠,٠٠٠ رطل	الكمح: فول صويا ، حامض زيتي عال الكود المنسق : *BI-ABC891-8 الاستعمال المقصود : بذور تجارية الوضع التنظيمي في البلد القائم بالاستيراد : مرخص به للزراع (الترخيص رقم GM21345/2002)	٢٢ ٠٠٠ دولار أمريكي

أي متطلبات للمناولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان *	أنظر شروط الترخيص رقم GM21345/2002
---	------------------------------------

إني أقر إن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة. وأن هذه الشحنة مطابقة لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة

توقيع القائم بالتصدير _____ التاريخ _____

* أنظر OECD Guidance for the Designation of Unique Identifier for Transgenic Plants, 2002 - key to accessing databases that provide additional information on the LMO